التقليد في المذاهب الخمسة
بين أهل السنة والشيعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

هذا من أهم موضوعات علم أصول الفقه ، وهو ظاهرة اجتماعية شائعة في أوساط المسلمين العامة والخاصة ، ولا يستغني عنه مسلم ولا مسلمة في أي عصر ، على الرغم من أن طلب العلم فريضة على كل منهما ، فيظل الإنسان بحاجة ملحة للتعرف على أحكام الشريعة المطهرة ، وأحكام الحلال والحرام ، من مستجدات المسائل ، والقضايا المعقدة أو الملتبسة التي لا يتبين حكمها الشرعي إلا كل عالم حصيف ، خبير طالت خبرته ، وامتد عمره . ويظل العالم المتقن منارة يستضيء بعلمه الناس ، فهم يلازمونه ويتابعونه في المسجد ، والمدرسة ، والشارع ، والجلسات الخاصة والعامة ، إما مشافهة وإما بالهاتف . وقد يكون المسلم مطلعاً على بعض الأحكام من خلال مطالعاته وقراءاته المتوالية في كتب الفقه والتفسير والحديث ، فهل له العمل بها ، وهل يجوز تقليد مجتهد فيما أفتاه ، سواء أكان حياً أم ميتاً ؟ علماً بأن المجتهدين والعلماء الأكفياء للفتوى قلائل . وقد تصدى للفتوى مع الأسف أنصاف المتعلمين وبعض الطلاب ، فأوقعوا الناس في حيرة وضلال .

فما معنى التقليد للمجتهد أو المفتي ، ومتى حدثت ظاهرة التقليد ، وهل هو مشروع ، وما الفرق بينه وبين الاتباع ، وما مجاله أو نطاقه السائغ شرعاً ، وما ضوابطه في المذاهب المعتبرة ؟

كل هذه التساؤلات ، أُجيب عنها لدى أهل السنة والشيعة ، وأكاد أجزم بأنه لا يوجد فارق جوهري في الجواب ، فإن واقع الأمة في عصرنا معروف ، والناس بحاجة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والمواريث والوصايا والأوقاف والعلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، في داخل الوطن الواحد ، وفي الخارج .

* * *

معنى التقليد

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ، ومنه تقليد الهدي (ما يهدى للحرم المكي من الأنعام) في الحج وغيره ، أي : جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ، أو تزين به بعلامات أو خدوش في سنام البعير ونحو ذلك .

وهو في الاصطلاح الأصولي والفقهي : الأخذ بقول الغير ، من غير معرفة دليله ، أو حجته[1] أي محاكاة الغير في العمل أو الترك ، كمسح بعض الرأس تقليداً للإمام الشافعي أو مسح كل الرأس تقليداً لأئمة آخرين ، مثل الإمام مالك وأحمد ، أو مسح ربع الرأس تقليداً للإمام أبي حنيفة ، أو مسح مقدم الرأس تقليداً للإمام جعفر الصادق . وترك المقتدي قراءة الفاتحة في الصلاة ، أخذاً بقول أبي حنيفة ونحو ذلك ، علماً بأن قراءتها ركن عند الشافعية وواجبة عند الإمامية . وعلى هذا ، فالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ليس تقليداً له ، لقيام الحجة بالمعجزة . وأخذ المقلد العامي بقول المفتي : تقليد له في العرف ، وكذا المجتهد إذا أخذ بقول مثله .

---

(١) المستصفى للغزالي : ٢/ ١٢٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣/ ١٦٦ ، العناوين في المسائل الأصولية للكاظمي : ٢/ ٩١ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢٤٩ ، معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن بن زين الدين شهيد ثاني : ص ٢٧٣ .

وحدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري ، بسبب تردد عوام المقلدة على مائدة المذاهب التي تفتقت عنها أفكار كبار المجتهدين وأئمة المذاهب ، دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، كما ذكر الإمام الشوكاني[١] .

* * *

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني : ص ١٠٨ .

مشروعيته

أكثر العلماء على جواز التقليد ، لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، سواء كان عامياً ، أم عالماً ببعض العلوم . وقد اتفق العلماء من أهل السنة وأهل البيت على الإذن للعوام في الاستفتاء ، من غير تناكر أو إنكار ؛ لأنه لو وجب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية ، لألحقنا به الضرر ، بتعطيله عن أمر المعاش ، عند نزول الواقعة ، ولاستحالة اتصافه حينئذ بصفة الاجتهاد أو المجتهدين ، مما يتعذر عليه معرفة الحكم الشرعي ، لولا الاستفتاء والرجوع للمجتهد .

وسوَّغت النصوص الشرعية الاستفتاء والتقليد تبعاً له ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وهذا أمر بالسؤال ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا تتحقق الفائدة من السؤال إلا بالعمل بقول المفتي . ولم يُلزم الله تعالى جميع أهل الإيمان ببلوغ مرتبة الاجتهاد ، وإنما ألزم بها فئة أو طائفة من العلماء ، في قول الله سبحانه : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وثبت في السنة النبوية : الإذن بالاجتهاد لبعض الصحابة الكرام ، والتصدي للإفتاء ، والترغيب به ، لتمكين غير المجتهد من الأخذ عن المفتي أحكام دينه ، مثل حديث : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ،

فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ ، فله أجر واحد »[1] . وفي حديث معاذ المشهور الذي أرسله النَّبي ﷺ قاضياً إلى اليمن أذن له النَّبي ﷺ بالاجتهاد وأقره عليه ، والإذن بالاجتهاد للمجتهد يتضمن ضرورة حكمية وواقعية الإذن لغير المجتهد بتقليد المجتهد ، من أجل تطبيق أحكام الشريعة ، وإلا تعطلت الأحكام ، ولم يجد العوام ـ وهم أكثر الناس ـ سبيلاً للتعرف على أحكام الله في المسائل .

وبناء عليه ، استقر الإجماع الفعلي بين الصحابة بإفتاء العوام ، دون أن يطالبوا ببلوغ رتبة الاجتهاد . وأيده واقع الخطابات التشريعية لجميع الناس العلماء والعوام ، وتكليفهم بالأحكام ، ولو طولب العوام بتحصيل رتبة الاجتهاد ، لتعطلت مصالح الناس وحياتهم العمرانية والزراعية والصناعية والتجارية ، ويؤدي ذلك إلى خراب الدنيا .

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما أخرجه الجماعة من طريق صحابي آخر ، والجماعة : الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة المشهورة .

مجال التقليد

أحكام الشريعة نوعان : اعتقادية ، وفرعية عملية[١] .

١ـ أما مسائل العقائد وأصولها : فالحق كما قال الشهيد الثاني : منع التقليد فيها ، وهو قول جمهور علماء الإسلام ، إلا من شذ من أهل الخلاف ، والبرهان الواضح قائم على خلافه ، فلا التفات إليه .

ومسائل العقائد : مثل معرفة الله تعالى وصفاته ، والتوحيد ، ودلائل النبوة ، وما يلحق بها كالأخلاق الفاضلة وثوابت الفضائل ، وكل ما علم من الدين بالضرورة (بالبداهة) من جميع التكاليف الشرعية ، من العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، والمحرّمات ، كأركان الإسلام الخمسة ، وحرمة الربا والزنى ، وحل البيع والزواج ونحوها ، مما هو ثابت قطعاً ، لا يجوز فيها التقليد ، وإنما يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والفكر الصائب ، لا على مجرد المحاكاة والتشبه بالآخرين ، قال في جوهرة التوحيد :

وكل من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد

والبراهين أو الأدلة على صحة وسلامة هذا الحكم واضحة ، مرتبطة

---

(١) مسلّم الثبوت : ٢/ ٣٥٠ ، المستصفى : ٢/ ١٢٣ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٦٧ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول : ص ٢٣٦ ، معالم الأصول للشيخ حسن شهيد ثاني : ص ٢٧٤ وما بعدها ، الأصول العامة للفقه المقارن للعلامة محمد تقي الحكيم : ص ٦٤١ وما بعدها .

بقيام الشريعة واستمرارها ، ومسوِّغات وجودها ، فإن الله تعالى ندب الخَلْق إلى وجوب النظر الصحيح ، والتأمل السديد ، للتوصل إلى العقيدة الصحيحة ، كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . قال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها »[(١)] والمراد توجيه الوعيد على ترك النظر والتفكر في آيات الله ، مما يثبت وجوب النظر . ولو لم يجب النظر لما كان الكفار الثابتين على تقليد الآباء والأجداد معذّبين ، ولعُذِروا فيما هم عليه من ضلال .

ويؤكد ذلك إجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، وما يجوز عليه ، وما يستحيل عليه ، وذلك لا يحصل بالتقليد ؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ، ولا يدري أهو صواب أم خطأ ، وقد يكذب المقلَّد ، فيضل مقلِّده . وقد ذم الله تعالى التقليد في العقائد في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه عن أهل الكتاب : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٢ـ **وأما المسائل الفرعية العملية** : كأحكام الطهارات والصلوات والزكوات والحج والزيارة (العمرة) والصيام ونحوها ، مما هو منثور في كتب الفقه بأبوابه المختلفة ، فيجوز فيها التقليد لدى أكثر المحققين وأكثر المسلمين من أهل السنة والشيعة ، بل يجب على من لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد ، ولو كان عالماً .

والمراد بها أحكام القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني ، وهي مجال الاجتهاد والتقليد ، لاحتياجها إلى استنباط مجتهد متخصص ، وعجز

---

(١) أخرجه ابن مردويه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عطاء مرسلاً .

العامي ومن ليس أهلاً للاجتهاد عن إدراك أحكامها والإحاطة بمواردها وأدلتها ، وللأدلة النقلية والعقلية ، الواردة والمدركة بالاستنباط .

وهي من القرآن : قول الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] وهو نص عام لكل المخاطبين من الناس وفي كل أمر لا يعلم ؛ لأن الأمر المقيد بسبب : (وهو عدم العلم) يتكرر بتكرره ، فكلما وجد عدم العلم ، أمر الشخص بالسؤال ، وأدنى درجات قوله تعالى : ﴿فاسألوا﴾ الجواز ، كما قال الآمدي ، وقد عرفنا أنه دال على الوجوب في اللغة والعرف والشرع .

ومن الإجماع : إجماع الصحب الكرام ، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث ، دون نكير منهم على ذلك ، ولا نهي لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد ، وهو أمر معلوم بالضرورة ، والتواتر ، من العلماء والعوام .

والعقل والواقع يقران هذا الاتجاه ، وهو أن الاجتهاد ملكة أو أهلية معينة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس ، كما ينبئ الواقع والاستقراء ، فليس كل الناس نوابغ أو حكماء أو فلاسفة مثلاً ، فإذا كلف بالاجتهاد جميع الناس ، كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعاً ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ولو ألزمنا العوام بالاجتهاد ، لأدى ذلك إلى الانصراف عن معايش الدنيا ، وتعطيل المصالح التي يقوم عليها نظام الحياة ، والحرج مدفوع أو مرفوع من تكاليف الشريعة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

---

(١) روي من طرق ترقى إلى درجة الحسن ، أخرجه مالك مرسلاً والشافعي وأحمد وعبد=

الفرق بين التقليد والاتباع

التقليد غير الاتباع ، لأن التقليد كما تقدم : هو الأخذ بقول الغير بغير حجة ، وقال العلامة محمد تقي الحكيم[١] : المتبادر من لفظ التقليد عرفاً : هو المحاكاة للغير ، في عمله أو تركه ، لا العمل وحده ، ولا الالتزام .

وأما الاتباع : فهو سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ الحكم من الدليل الظني أو القطعي بالطريق التي أخذ بها متبوعه ، فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله ، ومعنى قوله[٢] .

* * *

= الرزاق وابن ماجه والطبراني بسند عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني بسند آخر .

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٦٤٠ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٧٨/٢ ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي : ص ٤٤ .

ضوابط التقليد أو شروطه

لا يصح استفتاء أو تقليد أي واحد من العلماء من غير تحرّ واجتهاد ، وإنما يشترط في المفتي المجتهد أو المقلَّد شروط ، منها : بدهي كاشتراط العقل ، لأن العقل أداة تحصيل العلم وأساس التكليف ، فلا يعقل تقليد المجنون أو المعتوه أو المغفل أو النائم أو الساهي أو الغضوب الذي استشاط غضباً . وكاشتراط البلوغ ، فلا يقبل بحال استفتاء الصبي ، لعدم اكتمال أهلية الاجتهاد عنده . ومن الشروط محل نظر : كالحرية ، والذكورية ، فلا يستفتى العبد لنقصه ، ولا الأنثى لقلة خبرتها ونقص علمها ، لكن توافر أهلية الاجتهاد وهي الحجة قد تكون لدى العبد ، أو الأنثى ، ومن المعلوم أن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين قد بلغن رتبة الاجتهاد ، وكان الصحابة يستفتوهن .

وثار الخلاف بين العلماء في شروط مهمة ثلاثة : وهي الحياة ، والأعلمية ، والعدالة[1] . وعلى المقلِّد أن يعلم بحصول الشرائط في المفتي المقلَّد ، إما بالمخالطة المطلقة ، أو بالأخبار المتواترة ، أو

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢/ ٤٠٧ ، أعلام الموقعين : ٤/ ٢١٥ وما بعدها ، شرح الإسنوي على المنهاج : ٣/ ٢٥٧ ، الكاظمي : ٢/ ٩٤ ، الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٦٤٩ـ٦٧٢ ، معالم الأصول : ص ٢٧٦ـ٢٨٠ ، الحيدري : ص ٢٥٦ .

بالقرائن الكثيرة المعتادة ، أو بشهادة العدلين العارفين ؛ لأنها حجة شرعية .

أما اشتراط **الحياة** في المفتي المقلَّد : ففيه خلاف بين أهل السنة والشيعة .

أما **الشيعة** : فلم يجيزوا بالاتفاق تقليد الميت ، وهو رأي الفخر الرازي ، فيمتنع الرجوع إلى فتوى الميت ، مع وجود المجتهد الحي ، لدليلين :

أولاً ـ إن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده ، لو كان حياً ، فإذا جدد النظر ، فربما يرجع عن قوله الأول إذا اطلع على أمارات جديدة ، وشاهد الظروف والقرائن والأحوال المصاحبة .

ثانياً ـ إن الميت لا بقاء لقوله ، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ، فلو كان للميت قول بعد موته ، لما انعقد الإجماع ؛ لأن قوله لايزال باقياً ، والمخالفة لاتزال قائمة ، وإذا لم يكن للميت قول ، فلا يجوز تقليده ، ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه .

وأضافوا إلى أدلتهم الرد على اعتراض وهو قولهم : وأما فائدة تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها ، فمن أجل استفادة طريق الاجتهاد ، من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه .

وقال العلامة محمد تقي الحكيم[1] : إن في تجويز الرجوع إلى الأموات في التقليد إماتة للحركة الفكرية التشريعية ، وتجميداً للعقول المبدعة عن الانطلاق في آفاقها الرحبة .

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٦٥٦ .

وأما أهل السنة : فأجازوا تقليد الميت في أقواله وإفتاءاته ، لأنه لو لم يجز تقليد الميت ، لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم ووقوعهم في الحرج ، إذا لم يوجد مجتهد يفتيهم في أمور دينهم . ولو بطل قول المجتهد كالشافعي ، وأبي حنيفة ، وجعفر الصادق ، لما اعتبر شيء من أقواله ، كروايته وشهادته ووصاياه . وإذا كانت الأخبار المروية لا تموت بموت رواتها وناقليها ، فكذلك الأقوال لا تموت بموت قائلها . وهذا واقع ملموس ، فإن نهضة الأمم تعتمد كثيراً على أقوال زعمائها ، وباعثي حركتها ، وحكمة الحكماء والفلاسفة .

وما تزال الكتب والجامعات تردد نظريات العلماء ، فتأخذ بعضها ، وتناقش بعضها الآخر ، وتقر الصواب منها ، ما دامت الأدلة على صحة النظرية قائمة .

ولابد لدى هؤلاء المجيزين لتقليد الميت في أقواله : من صحة النقل عنه ، ومعرفة دليله الذي اعتمد عليه في بيان الحكم الذي استنبطه ، فإذا لوحظ ما يوجب تغير الحكم لمصلحة أو مراعاة عرف مثلاً ، كان المجال متسعاً للتغيير ، لوجود دليل المجتهد أمامنا .

والواقع أن كلام أهل السنة والشيعة متقارب ، فإن فقه كل مذهب هو السائد لدى أهله ، ولا نكاد نجد تبدلاً يذكر ، أو عدولاً ظاهراً عنه . والمجتهد الشيعي الحي غالباً ما يعتمد اجتهادات السابقين من الأئمة ، والتجديد محدود عند كل من أهل السنة والشيعة ، ولا نجد مجتهداً سنياً يجمد على اجتهاد إمام مذهب أو فتواه إذا عارض الدليل ، أو صادم المصلحة ، أو كان هناك عرف حادث يغاير العرف الماضي ، فأين أثر الخلاف إذاً ؟!

وأما اشتراط الأعلمية في المفتي المقلَّد ، ففيه تفصيل :

اتفق المحققون من الأصوليين على أنه يجب على العامي ومن ليس أهلاً للاجتهاد أن يسأل أهل العلم عما يعرض له من المسائل ، ليعرف حكم الشرع فيها .

واتفقوا أيضاً على جواز استفتاء[١] العامي لمن عرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والدين والورع والعدالة ، بأن يراه منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله ، والاستفتاء منه ، والاعتقاد به .

ولا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ، أو غير متدين ، أو من يعرف بأضداد الصفات السابقة ، كما لا يجوز له أن يستفتي من هو مجهول الحال في العلم وغيره ؛ لأننا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية ، بل إن احتمال العامية أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد في الدين ، ولأن الأصل في الإنسان عدم العلم .

وبناء عليه ، إذا لم يوجد في البلد إلا مفتٍ واحد (حالة اتحاد المفتي) وكذا حالة التعدد والاتفاق في الفتوى ، فعلى العامي سؤاله والرجوع إليه . فإن كان هناك جماعة من المفتين والعلماء ، واختلفوا في الفتوى ، فمن الذي يُستفتى منهم ؟

إن عَلِمَ المستفتي استواءهم في المعرفة والعدالة ، تخير المستفتي في تقليد أيهم شاء .

وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض ، ففيه خلاف :

ـ اتجه جماعة ، منهم الشيعة وأحمد وابن سريج والقفّال من الشافعية

---

(١) الاستفتاء : هو السؤال عن الحكم عند المجتهد لأجل العمل بقوله ، سواء أكان المسؤول هو المجتهد نفسه ، أو من نقل عنه نقلاً صحيحاً ، ولو بوساطة .

وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الحسن الطبري المعروف بـ « إلكيا » واختاره الغزالي : اتجهوا إلى وجوب اتباع الأفضل ، وتعيُّن تقليد الأعلم وتقديمه ؛ لأن الإفتاء يستفاد من العلم ، لا من الورع ، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر .

ولأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمستفتين كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فيجب على العامي الترجيح ، ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم ؛ لأن الأعلم أقوى حجة . وطريق معرفة الأعلم إما بالاختبار والتجربة ، أو بالشهرة والتسامع ، ورجوع الناس إليه . قال الشيخ عليش من المالكية[1] : والحق الأخذ بقول الأعلم ؛ لأنه أغلب على الظن .

ـ واتجه أكثر الأصوليين والفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة : إلى أنه يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء ، سواء تساووا أم تفاضلوا ، وعبارتهم المشهورة في ذلك : « يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم » ، وأدلتهم من الكتاب والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] وهذه آية مطلقة ، لم تفرق بين الأعلم وغيره من العلماء ، مع تفاوتهم في تحصيل العلم والمعرفة عادة .

وأما الإجماع : فهو إجماع عملي من الصحابة الذين اتفقوا على جواز الإفتاء من كل صحابي ، الفاضل منهم والمفضول من المجتهدين ، دون

---

(١) فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٧٢ .

إنكار من أحد على العمل بقول المفضول ، مع وجود الأفضل ، فكان ذلك ـ كما قدروا ـ إجماعاً ، وهو محل نظر ، لأنه لا دليل على قيامه .

وأما المعقول : فهو أن الترجيح بين العلماء يتعذر للعامي ، والواقع أن حسَّ العوام مرهف ، فيتمكن الواحد منهم من معرفة الأعلم بالتسامع والشهرة ، ومشاهدة رجوع العلماء إليه ، وتوافر أهل الخبرة على تقديمه وتعيينه . كما أن المثقف المتعلم أدق في الحكم على العالم والأعلم ، فعليه سؤال الأعلم .

وأما اشتراط العدالة : فهو متفق عليه عند الأكثرين .

فإنه يعتبر في المفتي الذي يرجع إليه المقلِّد ، مع الاجتهاد والعلم : أن يكون مؤمناً عدلاً ، فهذا يحدد صفة المرجعية في الاستفتاء .

والعدالة في اللغة : التوسط في الأمور ، من غير إفراط في الزيادة والنقصان . والعدل : هو المتوسط في الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : عدولاً .

وهي في لسان المتشرعة أو الاصطلاح : تطلق ، ويراد بها أهلية الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والعدالة كما عرفها الإمام الغزالي[١] : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات المخلة بالمروءات .

والحق أن الإفتاء في الدين من أهم المجالات التي يطلب فيها

---

(١) المستصفى : ١/ ١٠٠ ، وتابعه الآمدي في الإحكام : ١/ ١٨٠ .

العدالة ، لذا تطلب جماهير العلماء من أهل السنة والشيعة وجود العدالة ، فيجب على المستفتي أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق ، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه .

وقرر هؤلاء العلماء : أنه لا يستفتي العامة (العوام الصرف والعلماء بالعلوم الأخرى غير الشرعية) إلا من عرف بالاجتهاد والعدالة ، فإذا جهلوا اجتهاد العالم فلا يستفتونه ، كما تقدم سابقاً ؛ لأن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى ، فلابد من ثبوته عند السائل .

وكذلك مجهول العدالة لا يُستفتى إلا بعد البحث والسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن ، من قول عدل أو عدلين ، أو بالاستفاضة والشهرة بين الناس ؛ لأن العدل يكون غالباً موفقاً إلى اختيار الصواب ، ويطمئن الناس إليه ، بخلاف الفاسق ، فإنه مذموم ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً ، فلا يصلح قدوة حسنة ، لمحاكاة المجتمع له ولأقواله ، وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى ، ومن هنا قالوا : زلة العالِم زلة العالَم ؛ لأنه في مركز الصدارة والقيادة والقدوة ، والناس تبع لقادتهم عادة .

وهذا أمر محمود شرعاً وتربيةً ، فإن علماء التربية الحديثة يشترطون في المعلِّم : أن يكون قدوة حسنة ، صالحة ، حتى يتأثر التلاميذ بسلوكه ، فما أرخص القول إذا لم يسانده العمل ، ويدل عليه العمل ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢-٣] .

ومقتضى العدالة : أن يلاحظ المفتي أموراً ثلاثة إذا اختار حكماً من بين المذاهب الإسلامية :

الأول : أن يتبع القول لدليله : فلا يختار من المذاهب أضعفها

دليلاً ، بل يختار أقواها دليلاً . ومن المعلوم أنه لا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف .

الثاني : أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه .

الثالث : ألا يتبع أهواء الناس ، بل يتبع المصلحة العامة والدليل الشرعي ، فإن المصلحة المعتبرة : هي مصلحة الكافة[١] .

* * *

(١) أصول الفقه لأستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٩٠ .